الصناديق الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

د. بن عيسى بن علية ـ أستاذ محاضر

أ. عباسي ابراهيم

جامعة زيان عاشور – الجلفة

الملخص :

يعتبر الوقف من اهم الركائز الأساسية لعملية التنمية المستدامة، باعتباره أداة تنموية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي حيث يساهم أيضا في تمويل التنمية بشكل مباشر من جهة ومن جهة أخرى يساعد في معالجة ما تواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية .

والوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول مالية إنتاجية تنتج منافع و خيرات، والإيرادات التي تستهلك للأجيال المستقبلية سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية أو فردية ، وأهم دور قام به الوقف هو محاربة الفقر من خلال تحقيق العدالة في توزيع و إعادة توزيع الدخل من خلال عدة آليات .

وتم تفعيل دور الوقف في عدة جوانب و كان أهمها الصناديق الوقفية التي تعتبر هي الممول لهذه المشاريع، وهي السند التي تستند عليه من خلال الأموال التي تستثمر منه لدعم هذه المشاريع .

Résumé:

Le Waqf Est considère comme le fondement de base pour le processus de développement durable, étant un outil de développement qui contribue a la réalisation de la solidarité sociale et l'équilibre économique. Aussi, cession contribue au financement du développement de façon directe d'une part, et contribue a la résolution des problèmes de financement des développements communautaire d'autre part.

waqf est le transfert de fonds et l'investissement de ces fonds dans des actifs financiers productifs susceptibles de produire des gains et des recettes pour les générations futures. Le rôle principal du cession est le fait de lutter contre la pauvreté, a travers un équilibre dans la distribution et la redistribution des revenus a l'aide de plusieurs mécanismes.

L'activation du rôle de Waqf a été faite par plusieurs aspects, a savoir les caisses qui financent ce projet, et représentent la base des rentes qui soutiennent ce dernier.

مقدمة:

قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا وساهم بشكل كبير في بقاء المجتمع المسلم محصنا، فقد ظل يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره، أما في المجتمعات الحديثة فإنه يحمل الكثير من الايجابيات في توفير مصادرة التمويل للمشروعات الإسلامية واغنائها عن الافتراض من البنوك الربوية، أو الافتراض من الدول الأجنبية، فضلا عما يوفره من سد لثغرات عديدة في مساعدة الفقراء والمحتاجين، وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقين .

وقد قام الوقف بدور تنموي كبير شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات التي عالجها أرقام قام بها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي أو الصحي أو الثقافي أو غيرها مكن المجالات، ولا يزال يمارس هذا الدور حاليا من خلال الكثير من النماذج، والتي يعد من اهمها الصناديق الوقفية .

بناءا على هذا تبرز لنا إشكالية البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

➢ **إلى أي مدى يمكن للصناديق الوقفية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الاسلامية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى 03 محاور رئيسية هي:

المحور الأول: الإطار النظري للوقف؛

المحـور الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة؛

المحـور الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة.

المحـور الأول: الإطـار النظري للوقف

يعد نظام الوقف في الاسلام مؤسسة عظمى يشمل تأثيرها للكثير من النواحي، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وقد ظلت هذه المؤسسة وما تزال تجسيداً حياً لسماحة وعطاء وتضامن وتكافل الدين الاسلامي.

أولا: مفهوم الوقف

1 تعريف الوقف ومشروعيته:

1-1/ تعريف الوقف

في اللغة: الحبس والمنع، تقول وقفت الدار وقفا، حبستها في سبيل الله و الجمع هو أوقاف[1].

في الاصطلاح الفقهي : وردت تعاريف عدة و كثيرة للوقف عند فقهاء المذاهب الاربعة، نذكر من بينها:

أ- عند الحنفية:

بقولهم "حبس العين على الملك الواقف و التصدق بمنتفعاتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل"[2]

وبمقتضى هذا التعريف، فإن الوقف عندهم هو" حبس العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف و لم تخرج عنه و لهذا يصح منه التصرف في العين بكل ناقل للملكية مع بيع وهبة و رهن ، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة"[3]

ب– عند المالكية :

بقولهم" حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي.

كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة[4]

ج– عند الشافعية :

بقولهم أن الوقف هو" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[5]، بمعنى أنه لا يمكن التصرف رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف الى حكم ملك الله تعالى[6]

د– عند الحنابلة :

بقولهم أن الوقف هو" تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة" وهو اقرب تعريف للمعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، وهذا التعريف مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه " احبس اصلها وسبل ثمرتها "[7].

وفيما يخص تعريف نظام الوقف في القانون الجزائري:

ورغم أن المذهب المالكي هو المعمول به في الجزائر إلا أن القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، عرف في مادته 03 الوقف على أنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، وبهذا يكون القانون الجزائري قد أخذ برأي الشافعية والحنابلة بإسقاط حق الملكية عن الواقف، ففي المادة رقم 03 يتبين أن الوقف هو إسقاط للملكية وجعل ريعه في وجه من أوجه البر.

1–2/ مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية إلى رواية عن ابي حنيفة إلى أن الوقف جائز شرعا، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم[8].

اولا :القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [سورة البقرة، الآية 110]

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة الى المؤمنين ليشحنوا انفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء العبادات من صلاة و زكاة و فعل للخيرات و لاريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير[9] .

وقال أيضا: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران 92].

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف، منها ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ".

ثالثا : الاجماع

اشتهر الوقف بين الصحابة و انتشر حتى قال جابر :" ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين و الانصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة ، لا تشتري أبدا ، ولا توهب ولا تورث"[10]

واعتمد الصحابة على كتاب عمر في حبس جزء من اموالهم وقفا فلم يبق أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا وكان منهم من جعل لذريته نصيبا من خيرات ما أوقف كعثمان بن عفان ، والزبير ، وعلي ، ومعاذ ، وأسماء بنت ابي بكر وعائشة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله .....الخ.

رابعا :القياس

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصل في الوقف والأصل وحبس اصولها و التصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره، فالوقف في اصله الشرعي عبادة قائمة على أساس الصدقة الجارية التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وان الوقف تتجلى فيه رؤية الاسلام للملكية ، أن المال أساسا مال الله و ملكية الافراد ليست مؤبدة ، وليست احتكارية وإنما هي مفهوم تضامني اجتماعي[11].

2 -أنواع الوقف

لم تكن الوقف في البدايات الاولى لظهور الاسلام انواعا معروفة كما هو الحال عليه الآن ، فكان الكل يعرف بالتصدق عند فقهاء الشريعة والذين لم يفرقوا في التسمية بين الوقف على الخير وبين الوقف الاهلي أو الذري وهذا ما ورد في الاحاديث النبوية الشريفة وكتب أوقاف الصحابة .

غير أن بعض الفقهاء يرون أن الوقف منذ الاسلام ، عرف بنوعيه الخيري و الاهلي أو الذري[12]

2-1/ الوقف الخيري

هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة ، أم كان على جهة من جهات البر العامة ، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها ، مما ينعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الريع من أولى الأمر إلى أشخاص معينين " ليسوا من ذرية الواقف أي لجهة خيرية "[13]

وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء و الانتهاء غير منقطع ، لأن الوقف مقتضاه التأبيد ، فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء[14]

2-2/ الوقف الأهلي (الذري)

هو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف ثم أولاده ثم لجهة البر لا تنقطع حسب ارادة الواقف ، ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياسا على أفعال كبار الصحابة، إلا أن بعضهم منعوه خشية أن يتخذه البعض وسيلة للالتفاف حول نظام المواريث، ويرى بعض المتأخرين أن الوقف الأهلي لا يجوز و لا يمنع على اطلاقه ، و انما ينظر في كل حالة على حده بحسب موافقتها احكام الشرع و مقاصده و يكون الوقف باطلا غير مشروع اذا قصد به الواقف مضارة ورثته[15]

وفيما يخص تقسيم الوقف حسب المشرع الجزائري، فقد قسم الى نوعين رئيسيين: وقف عام ووقف خاص، وهذا حسب المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف:

أ –**الوقف العام** ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات.

ب – **الوقف الخاص**: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم[16] .

ثانيا: أسس وأهداف الوقف

1 أركان الوقف

يتوقف وجود الوقف على توافر أربعة أركان هي: الواقف و الموقوف و الموقوف عليه و الصيغة التي تعبر عن ارادة الواقف، ووجود هذه الاركان لا يكفي لوجود الوقف ، بل لا بد من تحقيق أوصاف في كل واحد منها لينشأ صحيحا.

1-2/ الواقف :

هو الذي ينشأ عقد الوقف في حضرته وبإرادته الحرة والمنفردة وبالتالي يوقف ماله عند التملك على وجه التأبيد لمصلحة جهة خير ، يقوم بتعيينها الواقف بصفة تامة ومحددة احتراما لإرادته التي تسهر الدولة على احترامها وتنفيذها[17].

شروط الواقف :

لصحة تصرف الواقف يشترط أن تجتمع فيه الشروط التي حددتها المادة 10 من قانون الوقف الجزائري وهي :

أ – أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا :

ويقصد بالملكية السلطة المخولة لصاحب الحق على الشيء في حدود القانون من استعمال و استغلال وتصرف ، وهو يعني ثبوت الملك عن الوقف وحق الملكية طبقا لما جاء به القانون الجزائري ، يتمثل في ملكية الشيء وهو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله بالتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون[18]

أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين :

من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع ويقصد بالأهلية هنا، توفر الواقف على الشروط التالية:

➢ **العقل** : من المقرر عدم صحة وقف المجنون والمعتوه، لأنه لا أهلية لهما على التصرف بعقد العقود ، ويلحق بهما كل من اعتراه خلل في عقله لأي سبب من الاسباب وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 10/91 " لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على اهلية التسيير اما صاحب الجنون المتقطع فيصح اثناء افاقته وتمام عقله شريطة ان تكون الافاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية .

➢ **البلوغ** : يشترط في الواقف ان يكون راشدا اي أنه بلغ سن الرشد 19 سنة، وبالنتيجة فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز ولو بإذن وليه لأن الولي لا يمتلك ذلك لخطورة التبرع، حسب نص المادة 30 من القانون 10/91 " فإن وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو إذن بذلك الوصي " لأن الصبي ليس في حقه التصرف في ملكه بالتبرع[19].

➢ **الاختيار** : لكون الوقف تصرف اختياري صادر عن شخص يؤمن بأن المال المراد وقفه قاصدا من خلاله وجه الله تعالى آجلا ، وخير العباد عاجلا ، فلا يصح وقف المكره و المجبر إلا إذا أجازه ذلك دون إكراه.

➢ **أن لا يكون محجوزا عليه** : إذا كان وقف المدين قبل أن يتم الحجز فتصرفه صحيح، أما إذا كان وقفه بعد الحجز فإن كان دينه مستغرقا لكل ما له ووقف هذا المال الذي حجز عليه كان الوقف موقوفا على اجازة الدائنين، فان لم يجيزوه بطل الوقف، اما اذا كان الدين غير مستغرق لكل ما له ووقف ما زاد على ما يفي بدينه، فالوقف صحيح.

➢ **أن لا يكون مريضا مرض الموت**: هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 10/91 أنه "يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه".

1-2/ محل الوقف (المال الموقوف):

محل أي عقد من العقود هو العملية القانونية التي يرى المتعاقدان تحقيقها ، وما دام الوقف من العقود المبرمة بموجب إرادة منفردة فالمحل في هذه الحالة قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما ومحدودا ومشروعا، كما يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة يتعين القسمة[20].

شروط محل الوقف :

نصت المادة 11 من قانون الاوقاف الجزائري 10/91 أنه " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا و مشروعا ويصح وقف المال المشاع ، وفي هذه الحالة تتعين القسمة .

➢ **أن يكون مالا متقوما** : لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف لا يعد صحيحا اذا كان الموقوف ليس بمال أصلا أو لا يحل الانتفاع به شرعا ، لان الغرض من الوقف هو انتفاع الجهة الموقوف عليها و الثواب للواقف و هذا لا يتحقق إلا اذا كان الموقوف متقوما أي مباحا قانونا و شرعا[21]

➢ **أن يكون معلوما وقت وقفه علما تاما** : لا يصح إبرام عقد الوقف إلا إذا كان المال الموقوف مالا معلوما يجعل صيغة الوقف تنصب عليه عند ذكرها ، ولهذا لا يصح وقف المجهول، وهذا ما ورد في الفقرة 02 من المادة 11 من قانون الاوقاف 10/91[22].

➢ **أن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه** : و هذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الأسرة إذ تنص على وجوب المال المحبس مملوكا للواقف معينا و خاليا من النزاع و لو كان مشاعا .

➢ **أن يكون المال الموقوف مفرزا غير شائع في غيره**: تطرق المشرع الجزائري لوقف المشاع في الفقرة 03 من المادة 11 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، حيث جاء فيها" يصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة.

1-3/ صيغة الوقف:

صيغة الوقف هي تجسيد الإرادة المنفردة للواقف، حيث يتطلب فيها تحديد مجال الحبس و هذا بجميع الطرق الدالة على ذلك، والمتعارف عليها في المجتمع، وتكون الصيغة واضحة حيث تذكر جميع التفاصيل، مع اشتراطات الواقف في كيفية تسيير الوقف، و يشترط في صيغة الوقف شروطا لابد منها لصحته وهي :

شروط الصيغة :

➢ **التنجيز**: لم ينص القانون الجزائري صراحة على شرط التنجيز إلا تلك الإشارة التي يمكن ملاحظتها في المادة 29 من قانون الوقف التي تنص على أنه " يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية ، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف "

➢ **ألا تكون مقترنة بشرط باطل** : تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وحكمه في المادة 29 المذكورة سالفا ، فإذا صدرت الصيغة مقترنة بشرط باطل لا يصح الوقف ولا يترتب عليه أي أثر[23].

➢ **التأبيد** : جاء في المادة 03 من القانون 10/91 ببيان حكم التأبيد والتأقيت حيث تنص " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد " وتنص المادة 28 من نفس القانون على أنه " يبطل الوقف إذا حدد بزمن .

➢ **بيان المصرف** : يأخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط المعتبر عند الشافعية الذين يرون أن الواقف لو اقتصرت صيغته على القول ولم يذكر المصرف –جهة الوقف – فالظاهر عندهم بطلان الوقف لعدم ذكر مصرفه ، وهذا خلافا للوصية .

➢ **رسمية الصيغة** : أضاف المشرع الجزائري أمر رسمية الصيغة فقد جعلت المادة 41 من قانون الاوقاف 10/91 شروطا لصحة إنشاء الوقف أو التغيير فيه حيث نصت على أنه " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه الى السلطة المكلفة

1-4/ الموقوف عليه:

عرف المشرع الجزائري الموقوف عليه بأنه الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف واشتراط في الموقوف عليه أن يكون معلوما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتضح ذلك من خلال نص المادة 13 من قانون الأوقاف التي تنص على أن: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا "

شروط الموقوف عليه :

- أن تكون الجهة الموقوفة عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها ، ولا على الحربيين والكنائس الدينية غير الاسلامية .
- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة
- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف
- تأبيد الوقف يجب أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد[24]

2- أهداف الوقف

للوقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية ، منها ما يقصد به المجتمع، ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأساسية للمجتمع ،ومنها ما يعود على الموقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف ويمكن حصر أهم أهداف الوقف فيما يلي:[25]

1 – إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم ، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار.

فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.

2 – تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء ، فيتحصل من ذلك مودة وألفة ، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار .

وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان .

3 – يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.

4 – يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة ، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم ، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً.

المحـور الأول: الإطـار النظري للوقف

بالإضافة الى الدور التقليدي الذي يلعبه الوقف، والمتمثل في تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، اضحى الوقف حاليا يساهم في العديد من المشاريع و في شتى المجالات، و هو بذلك يساهم مساهمة فعالة الى جانب المتغيرات الاقتصادية الاخرى في تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع الاسلامي.

أولا: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

يمكن حصر أثر الوقف على التنمية الاقتصادية في الجوانب والمجالات التالية:

1 -الاثر على الجانب المالي للدولة :

اضحى الوقف في الكثير من الدول الاسلامية موردا ماليا هاما ضمن الموارد المالية للدولة و التي يتم تقديم الدعم المالي لخزانة الدولة عن طريقها للإنفاق على حاجات الامة ويكمن الجانب المالي الى النظر الى ايرادات الدولة والى نفقاتها، أما ايرادات تأثير الوقف في جانب ايراداتها من خلال أمرين :

1-1/ فرض الزكاة على الوقف :

وتتم بمعرفة الاثر المالي للوقف في تكوين الايرادات المالية العامة من عدمه أو زيادته من نقصانه من خلال النظر إلى الحكم الشرعي حيال ما يأتي من الفرائض الشرعية كالزكاة أو الضرائب في الأموال الموقوفة.

فإذا كانت الولاية في جباية الزكاة و صرفها في الأصل من أعمال السيادة الموكل امرها للدولة الإسلامية ، فإن النظر في خضوع الأموال الموقوفة لفريضة الزكاة راجع إلى أراء الفقهاء في حل فرضها من عدمه فيها .

ومن الناحية العلمية نجد أن الاوقاف في غالب الاحوال كانت تخضع لفريضة الزكاة كغيرها من سائر الاموال، إذ ذكرت بعض مصادر أن مقدار الزكاة من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت و فيرة المقدار[26]

1-2/ فرض الضرائب الشرعية :

يمكن أن تلجأ الدولة إلى فرض ضريبة على الاوقاف الذرية لان هذا النوع من الاوقاف يوفر أموال كبيرة للمستفيدين منها مما يجعلهم من ذوي الدخول العالية دون الخبرية وان الامرين فرضها أيضا راجع الى الحكم الشرعي الذي ينبني عليه جواز أخذها من الأموال الموقوفة .

أما تأثير الوقف في جانب النفقات يشارك الوقف في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الانفاق العام على التكافل الاجتماعي بكفالة الايتام و الارامل و مساعدة الفقراء و المحتاجين و الانفاق على مشروعات البنية الاساسية و هي تلك الخدمات الت لا يمكن ان تعمل الانشطة في المجتمع بدونها و التي توجه لخدمة المصالح العامة للمجتمع اكثرها مما تستهدف الربح من وراء اقامتها وتقديمها[27].

ولا يزال للوقف دورا اقتصاديا عظيما من خلال توفير الحاجات الاساسية كما سبق الاشارة اليه و هذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية، و يطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها وهذا يؤدي ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الاموال التي كانت ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات أخرى.

كما يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من موارد الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له ويساهم في توفير عدد من الوظائف، كما يساعد ايضا في تمويل بعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة على اتاحة مزيد من السلع و الخدمات مما يؤدي الى من الرفاهية و تحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية[28].

2- **أثر الوقف على الانتاج والتشغيل** : ويتم ذلك من خلال:

2-1/ أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري :

ويمكن تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال من خلال أمرين اثنين

أ-أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم و التدريب والصحة:

لقد كان للوقف دور بارز في عملية التمويل و الانفاق على تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب، حيث كان الوقف على أماكن التعليم الاولى من أنواع الوقف على الجانب التعليمي، ومما يدل على الاثر العظيم للوقف في انتشار التعليم ما ذكره ابن خلدون في مقدمته عما شاهده في القاهرة من تطور علمي وحضاري نتيجة للتوسع في بناء المدارس والزوايا والربط مما أوقف عليها من أراضي زراعية ومباني، الى ان كثرت الاوقاف وعظمت ايراداتها ليكثر بذلك طلاب العلم ، ولولا اهتمام المؤسسات الوقفية بالجانب التعليمي لما كان هناك ذلك العدد الكبير منها بالبلاد الاسلامية.

وإذا كانت عملية التنمية الاقتصادية تسعى الى زيادة الانتاج ورفع مستواها فإن من شرط ذلك أن يكون الافراد المنتجون على مستوى صحي جيد وكذا البيئة التي يعملون فيها وذلك يستدعي رصد مبالغ هائلة للإنفاق على الخدمات الصحية.

ولذلك كانت الامة الاسلامية قد اولت ضرورة قصوى للعناية بالصحة منذ أمد بعيد، من خلال التكافل الصحي، رغم انه لم تكن هناك وزارات للصحة، بل كانت الامة تقوم بنفسها من خلال افرادها على اختلاف مواقعهم ومهنهم، حتى تحققت في كثير من الاحيان الكفاية الصحية في المجتمعات الاسلامية من خلال المؤسسات الخيرية[29].

2-2/ أثر الوقف في التشغيل: يعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الاسلام لإتاحة فرص العمل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع والتقليل من نسبتها فيه، حيث يؤدي دورا مباشرا في عملية التشغيل على نحو التالي:

أ -الأثر المباشر للوقف على التشغيل:

وذلك في مجال توفير فرص العمل، حيث أن كثرة الاوقاف وضخامتها من مختلف الاملاك والاموال وتنوعها لما شملته من أراضي زراعية ومحلات تجارية ومدارس ومستشفيات وأربطة وزوايا وحلق علم، جعل من الصعب على نظار الاوقاف وحدهم الاشراف على هذه الاوقاف أو القيام بجميع أعمالها دون مساعدة من أحد، مما استدعى أعداد هائلة من العاملين في مختلف الانشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل.

ب – الأثر غير المباشر للوقف على التشغيل:

الى جانب دور الوقف في توفير وتوسيع فرص العمل لأفراد المجتمع الاسلامي، فإنه كذلك يسهم في توفير فرص العمل وتهيئتها لطالبيها بأسلوب غير مباشر، وذلك من خلال[30]:

– تزويد المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين والمدربين: وهم الفئة التي تعلمت وتخرجت من المعاهد والمدارس والمراكز التعليمية الوقفية سواء أكانت تخصصاتها نظرية أو تطبيقية وفي شتى العلوم والمعارف.

–المساهمة في عملية التشغيل عن طريق الاستثمار بمختلف صيغة في مشروعات وقفية لم تقتصر الامر في اختبارها على العائد المالي فقط بل شملت أيضا غرض تشغيل العمال في البلاد التي تكثر فيه البطالة، هذا الى جانب تأثير عمليات الاستثمار الوقفية المباشرة، هذا يؤدي الى زيادة تشغيل العمالة لمواجهة الطلب التزايد على هذه السلع لتلك المشاريع.

ثانيا: دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية:

تنوعت القضايا الاجتماعية التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا بحسب الاماكن والازمان التي تواجد فيها، وقد شكل على مر العصور عنصر ثابتا في معالجة هموم اجتماعية كثيرة يمكن ابرازها في العناصر التالية[31]:

1 نشر روح التعاون والمحبة بين الناس:

فقد كان لانتشار الاوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس اخلاق الاعتدال والمحبة والرحمة في المجتمع، وفي تخفيف المشاعر والامراض النفسية، مثل البخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين.

2 –الوقف مؤسسة اجتماعية:

ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، فالوقف يحول الخير والاحسان الى مؤسسات، وبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه الاشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة الى مؤسسات فاستمرت وتووارثت مع مجتمع بقيت قيمه رهينة الاشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم تنشط بنشاطهم، وأدت هذه المؤسسات الى دور كبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة.

3 –دور الوقف في تنمية الاخلاق وشيوع الرحمة:

إن دور الوقف في الحض على الانفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والانفاق في مصالح العامة، لا بد وان يحدث تأثير واضحا في النفس الانسانية ويمكن ابرازها من خلال:

– **تنمية الاخلاق:** فتنمو مع عملية الانفاق اخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المالي والمقابل الدنيوي.

– **التخفيف من الفساد:** ان عملية انشاء المؤسسات الوقفية تجعل الطرف المستفيد يشعر بأن الضرر يرفع عنهم ويسد خلل العاجزين منهم ويتأمن اهم مسكنهم وغذائهم فيعيشوا في طمأنينة من العيش و إلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها.

- **شيوع الرحمة:** فقد ثبت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم نابع من أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الانسانية الكريمة في اعماق هذه الأمة.

4 -الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة والتنمية :

إن انتشار الوقف وتنوعه في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية ، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الاساسية فمن الممكن ان يسعى لحاجات أعلى.

فالحضارات كثيرا ما انتشرت في اماكن توفر الغذاء و في الاراضي الغنية والخصبة وذلك ان هذه الاماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة و اليسر الامر الذي يتيح لها الاشتراك بالقيام بالأعمال الانتاجية و العملية العمرانية الأخرى.

5 -الوقف نشاط اجتماعي متميز من خلال العديد من العناصر :

يعتبر الوقف من المواد الاختبارية في تحقيق التوزيع التوازني ، وهو خطوة مكملة للموارد الالزامية ، وهو يشجع في النفس الانسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الاشباع لهذا الجانب النفسي في الانسان ، وان جعل هذه المرحلة تتوافق مع ضجر النفس الانسانية من الالزام وحتى ولو كان في الخير ، فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، فهو من حيث انتماؤه الى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلمة الحكم الشرعي الملزم.

المحور الثالث: دورالصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر الصناديق الوقفية من بين اشكال الوقف التي ظهرت حديثا نتيجة للتطورات الكبيرة التي مست هذا القطاع، حيث تهدف هذه الصناديق الى دعوى المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة ورجال الاعمال والافراد على وجه أخص، الى مساهمة في وقف أموالهم بالتبرع و التصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للامة، مما يعجز عنها فرد معين.

أولا/ تعريف الصناديق الوقفية وأهدافها

1 -تعريف الصناديق الوقفية

الصندوق في اللغة هو وعاء من خشب أو معدن و نحوهما مختلف الاحجام تحفظ فيه الكتب و الملابس ونحوها ، ثم صار للصندوق معنى محدثا ، وهو مجموع مل يدخر و يحفظ من المال ، كصندوق الدين ، والصندوق الوقفي .

والوقف لغة: الحبس مطلقا، سواء كان حسيا أو معنويا، وهو مصدر وقف بمعنى حبس ومنه الموقوف، لأن الناس يوقفونه، أي يحبسونه، وهو من القرب المندوب إليها شرعا.

والوقف في اصطلاح عرفه الفقهاء عدة تعريفات، ونختار منها تعريف الحنابلة: بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو مستمد من الحديث الشريف " حبس الأصل اسبل الثمرة، فالوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقبته لتصرف غلته وثمرته على مصرف مباح، و يمنع الواقف وغيره من بيعه أو هبته أو توريثه إلا استثناء[32].

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات و ممتلكات واسهم واصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن مقدار المخاطر المقبول ،وهذا ما نص عليه القرار وزاري مشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 صادر عن وزير شؤون الدينية و الأوقاف و وزير المالية المتضمن انشاء صندوق مركزي للأوقاف[33]، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والاصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك انما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق ، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة ادارة الصندوق ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا ، هذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها ، والاموال في الصندوق مقسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد من المسلمين الراغبين في الوقف وتوجه عوائد الصندوق الى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية اذ يسجل على صفة وقف ، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[34]

والصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازها غير واحد من أهل العلم ، وهو وقف نقدي تستمر أمواله بصيغة المضاربة و الشركة و غير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية .

2 -أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية الى دعوى المسلمين عامة ، واصحاب الخير و الثراء خاصة ورجال الاعمال والافراد على وجه أخص ، الى مساهمة في وقف أموالهم بالتبرع و التصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها ، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للامة ، مما يعجز عنها فرد معين ، وينوه كاهل الدولة عن القيام بها فتتضافر الجهود وتجمع الاموال النقدية أو عن طريق الاسهم ، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع[35].

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية ففي صيغ اسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر وطلب الايقاف عليها ، والعمل على حسن انفاق ريع الاموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية و التنموية ، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية ، والتكامل بين الصناديق الوقفية وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية و جمعيات النفع العام.

وتتلخص أهداف الصناديق الوقفية بمايلي[36] :

1-احياء سنة الوقف بتجديد الدعوة اليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية واستثمارية تكون قريبة من نفوس الناس ، و قادرة على تلبية رغباتهم و حاجاتهم؛

2-تجديد الدور التنموي للوقف في اطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف و يراعي الاوليات و ينسق بينها.

3-تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذي بها؛

4-تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛

5-تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة الى الوقف و انشائه و ادارة مشاريعه؛

6-منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقف ذاته تدفق العمل وانسيابه؛

7-تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم ، ويسعى لتأمينه و تطويره وتنميته.

ثانيا/ تكييف الصناديق الوقفية وتنظيمها:

يمثل الصندوق هيئة تعاونية تضم عددا من الافراد أو الهيئات الاجتماعية و الحكومية وتسعى للارتقاء بالخدمات ، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها .

وتقوم الصندوق بتحديد موارده ، ودراسة احتياجات الافراد ، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال، ليتم إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة في أهدافه .

وتتحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية و تتفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات المالية لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها ، ورفع مستوى الخدمات الممكنة للأفراد ، وتنسيق هذه الخدمات ، وعدم الوقوع في مشاكل جانبية ، و إثارة الرأي العام و توجيهه لأهداف الصندوق أثناء التبرعات، إتاحة الفرصة عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير و الوقف الشرعي.

قال الصريخ : " الصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها ، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية "

وبذلك يتبين أن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية و خدمة مجال اجتماعي معين ، مما يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع للمجتمع بكامله ، فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية ، و يصدر بإنشائها قرار حكومي ، ثم يدعو الصندوق المتبرعين الى المساهمة في انشاء أوقاف لخدمة الغرض الوقفي المعين ، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين الى أحد المجالات ، وتوعيتهم بأهمية واستقطاب تبرعاتهم الوقفية من أجله ، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ لأجله الصندوق[37].

ان أهم ما يميز الصناديق الوقفية ان أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع ، وتغطية تكلفة إدارته و احتياجاته في المستقبل ، ولضمان استمراره و نموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى ، وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق ، وليس من الأموال ذاتها.

فأموال الصندوق ستكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها ، كما أن الصناديق الوقفية ستعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق ، و ذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات ومن المهتمين بأنشطة كل صندوق ، وتكون بمثابة ناظر على الاموال الصندوق ، ويناط بها الدعوة الى الوقف لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق[38].

الخلاصة:

يلعب الوقف دورا اقتصاديا واجتماعيا عظيما، من خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء، ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثلا للتعليم والصحة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، من ناحية أخرى يؤدى ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات.

والصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلبا لإيقاف عليها بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام .ويمكن أن تساعد الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

الهوامش:

[1] – عبد الودود محمد السيريني وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص161 .

[2] – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، **بحث حول أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة 1433،ص 97.

[3] – عمر بن فيحان المرزوقي ،**اقتصاديات الوقف في الاسلام** ، مجلة اوقاف ، العدد الثالث ،الامانة العامة للأوقاف الكويت ،2009 ، ص19 .

[4] – خير الدين بن مشرنن ، **ادارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة ، المحلية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2012/2011، ص 13.

[5] – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[6] – خيرالدين بن مشرنن ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

7 – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، المرجع السابق، ص 97.

8 – نفس المرجع، ص 98.

9 – حسين عبد المطلب الاسرج ،**الوقف الاسلامي و تطور ادارته** ، دار الفكر المعاصر ، ط 1 ، بيروت 2000، ص88.

10 – نفس المرجع، ص15.

11 – محمود ابراهيم الخطيب ، **بحث حول أثر الوقف في التنمية الاقتصادية** ، مكة المكرمة 1422هـ ، ص 253

12 – صورية زردوم، **النظام القانوني لأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص القانون العقاري، جامعة باتنة، 2010/2009 ، ص24.

13 – حسين عبد المطلب الاسرج ، المرجع السابق ، ص 10.

14 – محمد بن احمد بن صالح الصالح ، **الوقف في الشريعة الاسلامية و أثره في تنمية المجتمع** ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط1، 2001 ، ص 53.

15 – حسين عبد المطلب الاسرج ، المرجع السابق ،ص 11.

16 – المادة 06 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

17 – عبد الرزاق بوضياف ، **ادارة اموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005، ص 141 .

18 – نفس المرجع، ص142.

19 – عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص143

20 – عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 146/145 .

21 – خير الدين بن مشرنن ، المرجع السابق ، ص 43.

22 – المادة 11 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

23 – خير الدين بن مشرنن ، المرجع السابق ، ص 40-44

24 – العياشي الصادق فداد،بحث حول **أثر الوقف مفهومه وشروطه و أنواعه** ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422 هـ ص105.

25 – أيمن محمد العمر، **الوَقْفُ ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص 23-24.

26 – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص105.

27 – نفس المرجع، ص108.

28 – حسين عبد المطلب الاسرج ، **دور المؤسسة الوقف في تحقيق الامن الاقتصادي** ، مذكرة لنيل ماجستير في الاقتصاد، 2002 ، ص 11-12.

29 – سليم هاني منصور ، **الوقف و دوره في مجتمع الاسلامي المعاصر** ، الطبعة 01 ، لبنان ، 2004 ، ص87.

30 – عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، المرجع السابق، ص113 – 114.

31 – سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 41-46.

32 – حسين عبد المطلب الاسرج، بحث حول **دور الصناديق الوقفية في التنمية** ، مجلة بحوث اسلامية و اجتماعية متقدمة مجلد 2 العدد4 ، اكتوبر 2012 ، ص 375.

33 – القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 ، المتعلق بإنشاء الصندوق المركزي للأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 .

34 – محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها ،أشكالها ، حكمها ، مشكلتها** ، جامعة الشارقة ، ص03.

35 – حسين عبد المطلب الاسرج، بحث حول **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مرجع سابق ، ص06.

36 – محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 06.

37 – حسين عبد المطلب الاسرج، بحث حول **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مرجع سابق ، ص05 .

38 – محد الزحيلي، ص 05-06.